

## استئناف

القرار رقم (IR-2021-139)

الصادر في الاستئناف رقم (Z-33106-2020)

اللجنة الاستئنافية  
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات  
ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المغاتيح:

ربط زكي . مدة نظامية . فاتورة زكاة . استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً  
يوجب قبوله

### الملخص:

طالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، القاضي برفض  
الاعتراض المستأنفة على عدم قبول الدعوى المقامة من المدعى/ ... رقم (...) ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بطلب المستأنف بتعديل الربط  
الزكي لعام ١٤٤٠هـ لعدم تقديم اعتراضها على قرار المدعى عليها محل الدعوى  
خلال المدة النظامية؛ مستندًة إلى أنه تم إصدار فاتورة زكاة عن العام ١٤٤١هـ /  
١٤٤١هـ بمبلغ (١١٦,٩٥٤) ريال، علماً أن الشركة حفقت أرباح من سجلاتها التجارية  
مبلغ بسيط ومعظم السجلات محققة خسائر وسيتم إصدار ميزانية عن عام ٢٠٢٠م،  
وعليه يطلب المكلف تعديل اقرار الفترة من ٤/٢٥٢٠١٤٤١هـ حتى ٤/٢٤٢٠١٤٤٢هـ.-  
ولم يرد من الهيئة إجابة خلال المهلة الممنوحة لها - ثبت للدائرة الاستئنافية  
استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة  
واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً  
لتقدمه من ذي صفة، خلال المدة النظامية المقررة لإجرائه. وتبين أن المستأنفة  
تطلب في استئنافها تعديل الربط الزكي لعام ١٤٤٠هـ الصادر في خطاب التعديل  
بتاريخ: ٢٩/١٢/٢٠١٩م وتم الاعتراض على الخطاب من قبل المكلف بتاريخ:  
٢٠٢٠م، أي أن المكلف تقدم بالاعتراض على ربط الهيئة بعد فوات المدة  
النظامية- مؤدي ذلك: قبول الاستئناف شكلاً. وفي الموضوع رفض استئناف  
المكلف بالأغلبية، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به.

### المستند:

- المادة (٢٢) الفقرة (١) والفقرة (٤) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة  
الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨هـ.

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ٢٦/١١/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٧/٦م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٣٣٩/٢٣/١٤٣٩هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٩/١٢/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٥/٠٤م، من ... (سعودية الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفتها مالكة / مؤسسة ... للطباعة، بموجب السجل التجاري رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، (IZR-٢٠٢٠-٢٥٧) والمصادر في الدعوى المقيدة برقم (٢٢٢١٥-٢٠٢٠-Z)، بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ، والمقامة من المستأنف في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية / ... رقم (...) ضد المدعى عليها / الهيئة العامة للزكاة والدخل، لعدم تقديم اعتراضها على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المدعية (...), فتقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

تم اصدار فاتورة زكاة عن العام ١٤٤١هـ / ٢٠٢١م بمبلغ (٩٤٦,٩٤) ريال، علماً أن الشركة حفقت أرباح من سجلاتها التجارية مبلغ بسيط ومعظم السجلات محققة خسائر وسيتم اصدار ميزانية عن عام ٢٠٢٠م، وعليه يطلب المكلف تعديل اقرار الفترة من ٢٤/٤/١٤٤١هـ حتى ٤/٢٤/١٤٤٢هـ.

وتمت مخاطبة المستأنف ضده (الهيئة) عن طريق البوابة الالكترونية الخاصة بالأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ١٣/٣/٢٠٢٠م، لتزويدها بالرد على الاستئناف، ولم يرد منها إجابة خلال المهلة الممنوحة لها.

وفي يوم الخميس ٣/٩/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٤/٢٠٢٠م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني مدة (١٠) أيام، فمضت المدة المحددة دون تقديم إضافة إلى ما ورد من طرف المستأنف.

وفي يوم الأحد ١١/١/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٦/٢١م اجتمعت وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

## الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، خلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

من حيث **الموضوع**، فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، وبعد الاطلاع على قرار لجنة الفصل، يتبيّن أن محل الاستئناف يكمن في طلب المستأنف بتعديل الربط الزكي لعام ١٤٤٠هـ، وبالرجوع إلى الفقرة (١) والفقرة (٤) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لنظام جبائية الزكاة والتي تنص على: «١- يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسيبة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة ... ٤- لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبباً». وحيث أن الثابت وفقاً لوقائع الدعوى ومستنداتها، أن المستأنفة طلبت في استئنافها تعديل الربط الزكي لعام ١٤٤٠هـ الصادر في خطاب التعديل بتاريخ: بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٩م، أي أن المكلف وتم الاعتراض على الخطاب من قبل المكلف بتاريخ: ٢٠/٤/٢٠١٩م، أي أن المستأنفة لم تقدم بالاعتراض على ربط الهيئة بعد فوات المدة النظامية، وحيث أن المستأنفة لم تنازع القرار فيما انتهى إليه من نتيجة من عدم قبول الدعوى شكلاً، وحيث أن ما جاء في لائحتها الاستئنافية متعلق بالدفع الموضوعي، وحيث أن النظر في الجانب الشكلي للدعوى مقدم على النظر في موضوع الدعوى، وبناءً على ما سبق، فقد قررت الدائرة بالأغلبية رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... رقم (...), ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، رقم: (IZR-٢٠٢٠-٢٥٧).

**ثانياً:** وفي الموضوع:

رفض استئناف المكلف بالأغلبية، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**